Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقال فيه كذب، وذلك فى ثلاثة أمور الأول: الحرب، والثانى: الإصلاح بين الناس، والثالث: حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة وإن تضمن إخبار بخلاف الواقع، بل قد يكون واجبا فى بعض الأوقات كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى وجوده عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

ومنع بعض العلماء الكذب مطلقا، وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية، وقد مثل لذلك فى فتح المبدى ــ كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى «اللهم اغفر للمسلمين» ويعد امرأته بعطية ويريد إن قدر الله.

قال المهلب: وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر عن شىء على خلاف ما هو عليه. اهـ. والذى نميل إليه هو الرأى الأول وهو الترخيص فى الكذب فى مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة.

الاستنباط

١ـ دعوة الإسلام إلى الصلح بين الناس.

٢ـ جواز الكذب للضرورة فى بعض الأحوال التى تتضمن مصلحة كالإصلاح والحرب وحديث الزوجين. وأن ذلك مشروط بأن يقول خيرا.